

(91) شرح بداية العابد وكفاية الزاهد - للشيخ سالم القحطاني

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول المصنف

رحمه الله تعالى فصل في صلاة الخوف صلاة الخوف - 00:00:00

هذا تكون في المعارك الجهاد في سبيل الله وكثير من المسلمين لا يعرف هذه الصلاة والسبب في ذلك واضح ارتباطها بالمعارك ولكن الله عز وجل قد نص عليها في سورة النساء - 00:00:21

فهي باقية الى يوم القيمة آآ يقول المصنف رحمه الله فصل في صلاة الخوف مسألة تصح صلاة الخوف عند وجود سببها اتفاقا لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة - 00:00:39

نعم تصح الصلاة عند وجود سببها هو الخوف من العدو في قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الى اخره. هذه الاية كاملة تتحدث عن صلاة الخوف. في سورة النساء - 00:01:00

ثم قال وما ثبت في حقه ثبت في حق امته. هذه قاعدة عامة كل ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم من تشريع فهو ثابت في حق امته ما لم يقم دليل على اختصاصه - 00:01:16

يعني ما لم يقم دليل على ان هذا التشريع خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام او خاص بالصحابي الفلانى واضح ما لم يقم دليل على ذلك. فاذا لم يقم دليل فالاصل ان هذا التشريع - 00:01:32

يخاطب بها الامة كلها لماذا قال المصنف هذا الكلام؟ لان الاية تقول واذا كنت واتاء في كنت خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم فقد يظن ظان ان هذه الاية خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:47

وايضا قوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم قوله فيهم قوله لهم الكلام هنا عن الصحابة فهل هذا التشريع خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم؟ يعني صلاة الخوف؟ نقول لا. هل هو خاص بالصحابة؟ نقول لا. بل هو خاص بل هو عام لامة كلها - 00:02:03

هذا معنى قوله وما ثبت في حقه ثبت في حق امتي. ما لم يقم دليل على اختصاصه الا اذا جاءنا دليل يقول ان هذا التشريع خاص النبي صلى الله عليه وسلم لا يكون لغيره. مثل اه ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج باكثر من اربع - 00:02:22

هذا من خصائصه لا يقاس عليه غيره واضح وقد يكون الشيء خاصا آآ بصحابي معين قد يكون خاصا بصحابي معين لا يقاس عليه غيره من الصحابة ولا غيره من الناس - 00:02:42

مثل ما ذكره بعض اهل العلم فيما يتعلق رضاع الكبير مثل ما حصل لي سالم مولى حذيفة قيل انه خاص به ومثل اه لما دخل ابو بكر وركع قبل الصف - 00:03:00

ثم مشى وهو راكع حتى دخل في الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احسنت ولا تعد فقيل انه خاص بابي بكر وغير ذلك من من القصص قال فرع يشترط كونها بقتال مباح. مثل ماذا قتال مباح؟ كقتل الكفار لاعلاء كلمة الله يعني الجهاد في سبيل الله. والبغاء - 00:03:17

المهم المعتادون ولهم فصل او باب خاص في كتب الفقه البغاء. والمحاربين اذا هؤلاء قتالهم مشروع قتال الكفار لاعلاء كلمة لاعلاء كلمة الله عز وجل. قتال البغاء والمعتدين. ومن يرید الفساد في الأرض - 00:03:41

وقطع الطرق ونحو ذلك هؤلاء قتالهم مباح هؤلاء قتالهم مباح فالشرط الاول لاجل ان يجوز لك ان تصلي صلاة الخوف ان يكون القتال مباحا. اما اذا كان القتال حراما مثل ان يكون القتال لاجل دنيا او يكون القتال بين مسلم و مسلم بين طائفتين - 00:04:01

كلمتين كلاهما كلاهما تقتلان لاجل الدنيا لاجل ارض قطعة ارض او لاجل مال او لاجل آآ غير ذلك من الامور التي ليست هي من الامور الشرعية. فهذا قتال اه محرم - 00:04:24

مثل القتال لاجل الاستيلاء على اموال اناس او اجل الثارات الجاهلية والعصبية القبلية ونحو ذلك طيب لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا نص الله عز وجل في هذه الاية على الكفار - 00:04:45

ولكن الله لكن العلماء قاسوا على الكفار غيرهم من يجوز قتالهم فالاية هنا ذكرت صنفا واحدا وهو صنف الكفار الذين يقاتلون لاعلام 00:05:04 كلمة الله ولنشر التوحيد ولنشر العدل وقمع الظلم والشرك. لكن الفقهاء قاسوا على الكفار كل - 00:05:04

كل من يجوز قتالهم فيجوز ايضا ان نصلي اه وقتها صلاة الخوف قال وقيس عليهم باقي من يجوز قتاله. بخلاف القتال المحرم قلت لكم مثل القتال لاجل آآ الدنيا بين المسلمين. آآ بخلاف القتال المحرم لانها رخصة فلا تباح بمعصية - 00:05:24

فلا تباحوا بمعصية فرع تجوز صلاة الخوف ولو حضرا يعني يريد المصنف ان يبين يريد المصنف ان يبين ان صلاة الخوف ليست خاصة بالسفر بل قد يصلحها المسلمون في الحضر وقلت لكم الحظر هو ضد السفر يعني الاقامة. فلا تظن ان صلاة الخوف لا تكون الا في السفر لا. بل تكون ايضا في الحظر - 00:05:47

نلاحظ هنا قوله ولو ولو حضرا. قلت لكم كلمة ولو اشرت لهذا قديما قلت لكم الفقهاء احيانا يستعملون كلمة ولو كان كذا. حتى ولو كان كذا. وان كان كذا. طيب كل هذا - 00:06:18

كل هذا للإشارة الى وجود خلاف. يريد المصنف ان يقول هناك من يخالفنا من الفقهاء. فيقول قل ان صلاة الخوف لا تكون الا في السفر. فلذلك انا اردت ان اخالفه وابين رأيي لذلك قلت ولو ولو حضرا - 00:06:36

اي ولو كانت صلاة الخوف تؤدي في الحظر فانها جائزة. واضح هذا؟ هذا من اساليب الفقهاء التي يشرون بها الى الخلاف باسلوب مختصر. فينبغي التنبه لذلك وقد احلتكم على كتب في هذا - 00:06:56

سابقا اه فرع تجوز صلاة الخوف ولو حضرا لان المبيح الخوف الذي اباح لنا ان نصلي الصلاة هو الخوف وليس السفر. واضح؟ لا السفر مع خوف هجم العدو هذا هو المبيح. هو ان يخاف الانسان ان يهجم - 00:07:11

لقوله تعالى ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا مسألة تصح صلاة الخوف على ستة اوجه يعني ورد عن النبي وقيل سبعة. ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة اوجه. وقيل سبعة اوجه هذه الصفات كلها جائزة - 00:07:31

هذا صفات السنت او سبع كلها جائزة لك ان تصلي ما شئت منها لك ان تختار ما شئت منها. ولك ان تفعل هذا مرة وهذا مرة ولا حرج ولا انكار على من اختار واحدا منها. بهذه الصفات كلها - 00:07:52

يقول الامام احمد كلها يعني اه ست صفات صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقد اختار منها الامام احمد صفة واحدة. اختار معناها انه يفضل هذه الصفة ليس معناه انه يبطل الصفات الاخرى انتبهوا لهذا وهذا يحصل كثيرا. فيقال الامام فلان يختار الاذان الفلاني - 00:08:08

والامام فلان يختار التشهد الفلاني. ليس معنى يختار انه يبطل الصفات الاخرى او الوجه الاخرى لا هو يختار هذا لانه يراه مثلا انه اقرب الى القرآن كما كما سيحصل الان معنا في هذه القصة - 00:08:28

او يرى انه اقرب الى عمل الصحابة او يرى انه اقرب لظواهر السنة مثلا. طيب وليس معناه انه يرى ان ان الصفات الاخرى الواردة انها باطلة او غير صحيحة؟ لا. حاشا - 00:08:44

فاما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة اوجه ست طرق ست صفات ست هيئات لصلاة الخوف وقيل سبعة تمام؟ كلها جائزة والصفة المختارة عند الامام احمد ما ورد في حديث سهل ابن ابي حمزة - 00:08:57

رضي الله عنهم. انظروا هذه الصفة وهي تشبه الصفة التي ذكرها الله في سورة النساء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع احدى الغزوات المشهورة عندكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى اه يوم اه يوم ذات الرقاع صلى صلاة الخوف - 00:09:18

ماذا فعلوا كيف صلوا بصلة الخوف؟ قال ان طائفة صفت معه هذا الصف الاول طائفة صفت معه. وطائفة اين ذهبت؟ وجاه العدو
فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما لماذا ثبت قائما - 00:09:40

قال واتموا لانفسهم ثم انصرفوا. اذا وقف النبي صلى الله عليه وسلم قائما ثبت في مكانه لماذا؟ حتى يصلى الصف الذي معه يصلون
لنفسهم طيب يعني لو فرضنا مثلا انها - 00:10:00

اه لو فرضنا انها ركعتان وهي كذلك ركعتان. طيب فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى بالطائفة الاولى ركعة ثم ماذا فعل؟ لم ينتقل الى
الرکعة الثانية ثبت قائما اقصد لم لم يكمل الرکعة الثانية - 00:10:20

لم يكمل الرکعة الثانية وانما حينما انتهى من الرکعة الاولى وقف تمام؟ وقف ثابتا وصلناكم؟ صل رکعة واحدة. الطائفة التي معه
ماذا فعلت؟ قال الراوي واتموا لانفسهم. يعنيكم صلوا؟ صلوا رکعة واحدة. والنبي صلى الله عليه وسلم ماذا يفعل - 00:10:42

واقف ينتظركم يصلون طيب صلوا الرکعة الثانية كاملة ثم انصرفوا تمام الان هم لكم صلوا؟ صلوا رکعتين صلوا الرکعة الاولى مع من؟
مع النبي صلى الله عليه وسلم. والرکعة الثانية صلواها وحدهم. اكملوها وحدهم والنبي وسلم واقف - 00:11:00

طيب هذه الطائفة التي صلت معه اين ذهبت؟ ذهبت وجاه العدو والطائفة التي كانت وجاه العدو جاءت الى النبي صلى الله عليه
 وسلم. واضح؟ حصل تبديل. لأن عندنا طائفتان. طائفة كانت تصلي مع النبي وسلم - 00:11:21

وطائفة واقفة تجاه العدو. فالطائفة التي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلتكم؟ صلت رکعة واحدة معه. ثم ثبت انه يسلم واقفا
ينتظر واتموا الرکعة الثانية لانفسهم وسلموا وحصل تبديل بين الطائفتين. فذهبت هذه الطائفة الى وجاه العدو والطائفة - 00:11:36

وجاه العدو جاءت خلف النبي صلى الله عليه وسلم. واضح؟ طيب الان الطائفة الجديدة التي دخلت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
كم فاتتهم؟ فاتتهم رکعة. صح؟ ماذا سيحصل؟ الان يصلون مع سلم رکعة - 00:11:56

طيب بالنسبة للنبي صلى الله عليه وسلم هي ايش؟ هي الرکعة الثانية. وبالنسبة لهم هي الرکعة الاولى فالان يصلون ما نسلم رکعة
ثم ماذا سيحصل؟ سيسلم النبي صلى الله عليه وسلم. وهم سيقومون يقضون الرکعة التي فاتتهم - 00:12:12

وبهذا نكون قد حافظنا على الواقع العسكرية ولم نترك الجهة التي يقابلون العدو خالية وفارغة كي لا يهجم فهناك جنود يحرصون
موجودون وبهذه الطريقة ايضا نكون قد لم نحرم بعض الصحابة من الصلاة خالفة خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكل الصحابة قد
صلوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم. هؤلاء - 00:12:29

صلوا وهم ايضا صلوا واه كل كلتا الطائفتين قد يعني فاتتها او يعني صلت رکعة واحدة طيب فيكون هذا من العدل الان نقرأ
الرواية مرة اخرى ثم سنقرأ الاية وسينتضح لكم التطابق بينهما. يقول سهل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع -
00:12:53

صلى صلاة الخوف ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي كانت وجه العدو فصلى بهم الرکعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا -
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى التي كانت وجاه العدو فصلى بهم الرکعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا - 00:13:14

ثم ثبت جالسا. واتموا لانفسهم لانهم فاتتهم ايش؟ لانهم فاتتهم رکعة فالنبي وسلم لما وصل عند الجلوس جلس ولم يسلم ينتظركم
حتى يقضون تمام واتموا لانفسهم ثم سلم بهم. رواه البخاري ومسلم. ولانها اشبه بكتاب الله واحوط للصلة - 00:13:43

حرب وانكى للعدو واقل في الافعال نعم وفي هذا يقول الله عز وجل في سورة النساء اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة
منهم معك. ولیأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم. ولتأتي طائفة اخرى - 00:14:08

يصلوا فليصلوا معك. ويأخذوا حذركم واسلحتكم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيمليون عليكم ميلة واحدة. ولا
جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم ان تضعوا اسلحتكم وخذلوا حذركم ان الله عد للكافرين عذابا مهينا. طيب اذا الامام
احمد رحمة الله - 00:14:28

هذه الرواية سهل ابن ابي حثمة. ويرى الامام احمد رحمة الله ان هذه الكيفية التي رواها سهل اقرب وأشد الى كتاب الله اي الى
الاية التي قرأتها عليكم. مسألة اذا اشتد الخوف - 00:14:52

اي تواصل الطعن والضرب والكر والفر ولم يمكن تفريق القوم وصلاتهم يعني لم نستطيع ان نقسم الجيش الى طائفتين كما فعلنا قبل قليل لأن الهيئة التي ذكرناها لكم قبل قليل هذه تتيسر اذا كانت الامور مواتية. يعني يمكن ان نقسم الجيش الى طائفتين - 00:15:09 ولكن احيانا يكون الوضع العسكري او المكان الذي نحن فيه لا نستطيع ان نقسم الجيش الى طائفتين او بان يكون مثلا قتال قد بدأ واشتد طيب فلا نستطيع ان نقسم الجيش اصلا - 00:15:33

فماذا نفعل؟ قال صلوا اي اذا حضرت الصلاة وجوبا. طيب هل يجوز ان نؤخر الصلاة الى ان يخرج وقتها لاننا مشغولون بالجهاد قال ولا يؤخرنها الى الامن طيب كيف نصلي - 00:15:51

والقتال قد اشتد الرؤوس تتطاير والاشلاء والدماء كيف نصلي؟ لا لا نستطيع الانسان يصلى اذا صلى وكبر ودخل في صلاته جاء العدو وقتل قال المصنف يصلون كيف؟ رجالا رجال جمع راجل وليس جمع رجل - 00:16:07

رجال جمعوا رجالا اي على اقدامهم وركبانا اي على دوابهم كما قال تعالى في سورة الحج واذن الناس في الحج يأتوك رجالا - 00:16:29

يأتوك رجالا اي يمشون على اقدامهم وعلى كل ضامر يعني ركبانا طيب رجالا على اقدامهم وركبانا على دوابهم. اذا الفارس او المجاهد الذي يقاتل على قدمه هذا صلي وهو على قدمي. يصلى على حاله - 00:16:48

وهو يقاتل الذي يقاتل فوق الراحلة او فوق الدابة وهذا ايضا يقاتل كما هو او يصلى يصلى كما هو قال متوجهين للقبلة وغيرها متوجهين للقبلة وغيرها اي وغير القبلة طيب لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وسيأتي تفصيل الان في موضوع القبلة سيأتي تفصيل اكثر فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن - 00:17:08

اي ان خفتم نعم يعني ان خفتم من من العدو واشتد القتال واشتد الحرب فرجالا يعني صلوا رجالا او صلوا ركبانا قال ابن عمر رضي الله عنهم ان كان الخوف اشد من ذلك صلوا رجالا - 00:17:43

قياما على اقدامهم او ركبانا طيب بالنسبة لاستقبال القبلة قال مستقبلين القبلة او غير مستقبلها ونحن نقول فاتقوا الله ما استطعتم. من استطاع ان يستقبل القبلة يستقبل من لم يستطع والله اعلم انه يعذر في ذلك. رواه البخاري ومسلم - 00:18:00
زاد البخاري قال نافع لا ارى ابن عمر قال ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم طيب ما يتعلق بالنجاسة ما يتعلق اه الوضوء ما يتعلق كثير من هذه الشروط يعني - 00:18:19

تسقط حتى لا يخرج الوقت. فالوقت مقدم على كل شيء الوقت مقدم على كل شيء. طيب فرع ولا يلزم مصليا في حال اشتداد الخوف افتتحها اي الصلاة اليها اي القبلة. ولو امكن - 00:18:34

صل ذلك يعني اذا لا يلزم من يصلى في صلاة الخوف ان يفتح صلاته الى القبلة حتى لو اونته ذلك لا يلزم لا يجب كبقة الصلاة ويؤمنون برکوع وسجود طاقتهم الایماء شرحته لكم سابقا وهو الاصل هو الاشارة ومع - 00:18:49
انه يخض رأسه للركوع ويخفض اكتر للسجود. ويكون السجود اخفض من الرکوع لانهم لو تعمموا الرکوع والسجود لكانوا هدفا لاسلحة العدو. تخيل انسان في المعركة يركع رکوعا كاما. ماذا سيحصل - 00:19:11

فيأتي العدو يقطع رأسه او سجد سجودا كاما. ماذا سيفعل العدو؟ سيطعنه ويقتله اذا لذلك حتى لا يعرضوا انفسهم للهلاك قال معرضين انفسهم للهلاك حتى لا يعرض الانسان نفسه للهلاك فانه يوم اي يحفظ - 00:19:28

رأسه قليلا هذا رکوع. ثم يخفض اكتر هكذا السجود دون ان يدخل هذا الإمام بالقتال ودون ان يعرض نفسه لاحظوا يعني مع شدة القتال وتطاير رؤوس وتطاير الاشلاء والدماء يعني ورائحة الموت في كل مكان. مع ذلك - 00:19:45

الشريعة تهتم بالصلاوة ومع ذلك الله عز وجل امرنا بالصلاحة في هذا الوقت الشديد الذي يعني لا يدرى الانسان متى يطير فيه رأسه امرنا بالصلاحة بل امرنا كما رأيتم لما سمعتم الاية امرنا بالصلاحة جماعة - 00:20:11

لذلك ذهب الامام احمد الى وجوب صلاة الجماعة سواء كان في المسجد او غير المسجد لكن صلاة الجماعة عند الامام احمد واجبة طيب آآ ولذلك ذهب الامام احمد وغيره الى ان من ترك الصلاة كفر لان اذا كان الله عز وجل لم يعذر المسلمين في حال القتال -

وتطابير الرؤوس لم يعذر المسلمين في ترك الصلاة. فكيف بالانسان الامن في بيته المنعم في الامن والامان تمر عليه الصلوات ولا يصلبي. هل يمكن ان يكون هذا مسلما؟ صعب يعني فهمتم الفكرة كيف - [00:20:53](#)

يعني انتم يعني قد نحن يعني آآآ لم نجرب هذه الامر لكن تخيلوا هذا الامر يعني تخيل ان العدو امامك انسان يريد ان يقتلك وان يأخذ روحك - [00:21:13](#)

ومع ذلك يقول لك الله عز وجل صل الصلاة ولا تجعل الوقت يخرج الا وقد صليت. على على الكيفية التي تستطيعها باي هيئة تستطيع ان تصليها حتى وانت تركض حتى وانت فوق الفرس - [00:21:28](#)

كل هذا لا شك انه يدل على ان امر الصلاة شيء عظيم جدا مسألة ولمصل في خوف كر على العدو وفر منه لمصلحة ولا تبطل بطله الانه موضع ضرورة بخلاف الصياغ فانه لا حاجة به اليه. نعم. يعني من طبيعة القتال انه يحصل كر وفر - [00:21:46](#)

كر وفر فقد يعني آآ يظهر المجاهد المشركين انه فر ثم يكر راجعا اليهم. طيب فهو يحصل هناك كر وفر. يعني ذهاب واياب تمام؟ هذا الذهاب والاياب وكثرت هذه هل تبطل الصلاة؟ لا تبطل الصلاة - [00:22:12](#)

اذا كان هناك مصلحة في ذلك احيانا مثلا المجاهدون يخدعون العدو فيظهرون له انهم انسحبوا فيفرون ثم بعد ذلك يكرون عليه مرة اخرى ويرجعون. طيب المهم ان هذا الكر والفر - [00:22:35](#)

اذا كان لمصلحة القتال فانه لا يبطل الصلاة لا يبطل الصلاة. بخلاف الصياغ من من شأن القتال انه يكثر فيه الصياغ والصراخ. فيقول المصنف الصياغ اثناء الصلاة يبطل الصلاة لماذا؟ لانه لا حاجة به اليه - [00:22:50](#)

فيترك الصياغ وهو يصلبي صلاة الخوف واضح طيب مسألة وسنة له اي لمصل خائف فيها اي في صلاة الخوف حمل ما يدفع به عن نفسه من سلاح كما سمعتم في الآية - [00:23:15](#)

اا قبل قليل يجوز اذا للمجاهد الذي يصلبي صلاة الخوف وهو يصلبي ان يحمل معه ما يدفع به عن نفسه واضح؟ يعني اسلحة ولا يثقله يعني ولا ولا يثقله هذا السلاح. كيسيف وسكين يعني اسلحة خفيفة - [00:23:32](#)

لقوله تعالى ولنأخذوا اسلحتهم ولنأخذوا اسلحتهم. طيب ولنأخذوا هذا امر. هل امر هنا للوجوب قال مصنف ولا يجب اي هذا مستحب وليس بواجب. لانه لو قيل بوجوبه لكان شرطا كالسترة وهو خلاف الاجماع - [00:23:51](#)

يعني اجمع الفقهاء انه ليس شرطا طيب مسألة وجاز في صلاة خوف لحاجة حمل نجس لا يعفى عنه في غيرها. ولا يعید ما صلاه في الخوف مع النجس كثير للعذر يعني مثلا عندنا نحن في المذهب وهو مذهب الأئمة الأربعية ان الدم - [00:24:12](#)

نجس فطيب فاذا انسان خرج منه دم كثير ولطخ ثيابه وبدنه ويعني او غيرها من النجاسات ما حكم صلاته؟ نقول صلاته صحيحه. لماذا؟ لانه مضطرا او محتاج هو مضطرا او محتاج الى ان يصلبي - [00:24:33](#)

صلاة مع نجاسة. بهذه حالة استثنائية واضح؟ وهل يعید الصلاة اذا انتهى القتال؟ الجواب لا يعید. لا يعید ثم قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في صلاة الجمعة حكم صلاة الجمعة مسألة - [00:24:55](#)

تجب صلاة الجمعة وجوب عين يعني ليس وجوب كفائي بمعنى اذا قام به طائفة سقط الائم على الباقين لا. يجب وجوبا عينيا على كل مسلم ستأتي اه صفات هذا المسلم من هو بالضبط - [00:25:12](#)

بالاجماع لا خلاف في ذلك بين الفقهاء لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله قوله فاسعوا فعل ايش؟ فعل امر. والاصل في الامر عند الاصوليين انه يفيد الوجوب - [00:25:27](#)

هذا هو الاصل الا اذا جاء صارف يصرفه في صرف عن من الوجوب الى الاباحة او الى الاستهباب كما صرف الفقهاء قبل قليل قوله تعالى ولنأخذوا اسلحتهم هو ظاهر الوجوب لكن صرفوه - [00:25:42](#)

صرفه الى آآ الى غير الوجوب وجعله مستحبلا للدلة في ذلك. طيب آآ قال مسألة تجب صلاة الجمعة على كل واحد مسلم فلا تجب على كافر وجوب اداء بلا خلاف لحديث ابن عباس رضي الله عنهم لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فقال له

ادعهم الى شهادة ان لا - 00:25:56

لا الله الا الله واني رسول الله فانهم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم خمس صلوات. ويدخل في هذه الخمس صلوات صلاة الجمعة طيب فامرهم باداء الصلاة متى - 00:26:26

بعد الاسلام لا قبله. اذا الكافر اه هل نقول له يجب عليك ان تصلي صلاة الجمعة؟ نقول لا. يجب عليك ان تسلم يجب عليك ان تسلم. فاذا اسلم فاذا اسلم فانه يؤمر بعد ذلك بفروع الشريعة - 00:26:41

طيب الثاني مكلف من هو المكلف؟ المكلف من اتصف بصفتين. الصفة الاولى البلوغ والصفة الثانية العقل. هذا هو المكلف فمن كان بالغا عاقلا قيل له مكلف. ومن لم يكن بالغا - 00:26:57

ليس بمكلف. ومن لم يكن عاقلا ليس بمكلف. فلا تجب اذا على من؟ لا تجب على المجنون. لماذا؟ لانه لا عقل له. ولا على صبي انه غير بالغ في حديث عائشة رضي الله عنها قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او - 00:27:13

فهؤلاء الثلاثة اذا فعلوا شيئا طيب فانهم آلا لا يؤخذون على ذلك آلا ولا يتوجه اليهم خطاب الشريعة بامر او بنهي حتى يزول عنهم ذلك. فالنائم يستيقظ والصغير يكبر والمجنون يعقل. رواه ابو داود - 00:27:34

الثالث ذكر يجب ان يكون ذكرا فلا تجب على المرأة صلاة الجمعة ليست واجبة على المرأة. لكن اذا قالت ساحضر لا بأس لكن صلاة الجمعة ليست واجبة عليها. لحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه مرفوعا. الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعات - 00:27:56

الا اربعة الا اربعة. وعندكم هنا شكلها بي الا اربعة يعني الاظهر انه الا اربعة لا ادري لماذا رفعها لكن الاظهر انه اه منصوب لانه تقدم على كلام تام موجب. وهذا حقه النصب - 00:28:15

طيب قال الا اربعة عبد مملوك لا تجب عليه لذلك سبأتينا بعد قليل انه من الشروط ان يكون الانسان حرا. او امرأة وهذا هو الشاهد او صبي لماذا هذا تقدم لانه غير مكلف او مريض لانه من اهل الاعذار وقد تقدم معكم في فصل خاص ان اهل الاعذار تسقط عنهم الجمعة والجماعة - 00:28:38

تذكرون ذكرنا في فصل خاص مسقطات الجمعة والجماعة. من ضمنهم المريض رواه ابو داود طيب وذكره بالمنذر اجماعا يعني لا خلاف في ذلك بين الفقهاء الرابع حر فلا تجب على العبد اتفاقا لحديث طارق بن شهاب السابق. الخامس مستوطن بناء - 00:29:07
لابد ان يكون مستوطنا بناء معتاد ولو كان هذا البناء مصنوعا من قصب طيب اذا لكن لابد ان يكون مستوطنا بالبناء لماذا هو يريد ان يعني يخرج اقواما سنعرفهم بعد قليل - 00:29:26

طيب من هو هذا المستوطن الذي تجب عليه صلاة الجمعة قال لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا. هذا هو المستوطن بناء يعني هذا المكان هو ثابت فيه. ليس مثل البدو الرحيل الذين يتنقلون المكان الى مكان بخيالهم. طيب فهؤلاء آلا لا تجب عليهم صلاة الجمعة. لانهم - 00:29:45

مستوطنين بناء اما الانسان المستوطن بناء حتى لو كان هذا البناء مصنوعا من قصب وكان هذا البناء الذي يسكنه لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفا كما هو حال بيوتنا الان. هذى بيوتنا نحن نسكنها دائمآ لا نرتحل عنها شتاء ولا صيفا - 00:30:06
صح سوء بعد او قرب سوء سمع النداء او لم يسمع. انتبهوا لهذه المسألة نحن نعرف ان صلاة الجمعة اذا كان الاذان يؤذن وانت لا تسمعه بحيث لو اذن الاذان بدون سماعات. اتركوا الالات الحديثة - 00:30:24

نفترض الان انت في حي من الاحياء ويوجد مسجد لكن هذا المسجد بعيد. كيف نعرف المسجد بعيد يقول الفقهاء بحيث لو اذن مؤذن هذا المسجد دون استعمال وسائل حديثة. لو اذن مؤذن هذا المسجد دون استعمال وسائل حديثة. ولم تسمعه - 00:30:45
معناها بعيد هذا المسجد لا يجب عليك حضور جماعته لا يجب لكن لو تكلفت وذهبت فالاجر لكن لا يجب عليك ان لانه يسلم ماذما قال؟ اذا سمعت النداء فاجب - 00:31:09

مفهوم المخالفة اذا لم اسمع النداء لا اجيب. يعني لا يجب علي ان اجيب لا يجب علي ان اذهب الى المسجد. اذا نقول بالنسبة للجماعة صلاة الجمعة للفرض الخامس اذا كان المسجد - [00:31:27](#)

قريبا منك بحيث كيف نعرف القريب؟ بحيث اذا اذن المؤذن تستطيع ان تسمعه لو اذن دون استعمال الوسائل الحديثة معناها هذا المسجد قريب منك معناها تأثم اذا لم تذهب تمام؟ واذا كان بعيدا منك بحيث لو اذن المؤذن بدون استعمال الالات الحديثة لم تسمعه معناها هذا المسجد بعيد منك وحينئذ نقول - [00:31:42](#)

لا يجب عليك ان تذهب لكن لو ذهبت تؤجر اجرا عظيما طيب وعلى هذا ادلة كثيرة يعني لما جاء ذاك الرجل الى وسلم كي يعني يعطيه الرخصة في في ترك الصلاة اه قال له وسلم اتسمع النداء؟ قال نعم. قال اذا اجب - [00:32:08](#)

او قال لا اجد لك رخصة. لانه يسمع النداء معناها انه قريب طيب اه الشاهد الان هذا بالنسبة لايش يا اخوان؟ هذا بالنسبة للجماعة اما بالنسبة للجمعة لا بالنسبة للجمعة - [00:32:30](#)

اذا كنت مسلما مكلفا ذكرا حرا مستوطنا ببناء لا ترتحل عن هذا البناء لا في صيف ولا في شتاء طيب سواء كان المسجد قريبا منك او بعيدا سواء كان المسجد تسمع نداءه او لا تسمع نداءه نقول في كل هذا يجب - [00:32:46](#)

عليك ان تحظر صلاة الجمعة تقول انا لا اسمع النداء اذا نقول حتى ولو كنت لا تسمع النداء. يجب عليك ان تذهب وتصلی صلاة الجمعة. لماذا؟ لأن المدينة كانت متباude - [00:33:07](#)

لكل بطن من الانصار محل. سكان المدينة المنورة في عهد النبي صلی الله عليه وسلم. متفرقون كل بطن من بطون الانصار يعني كل قبيلة من قبائل الانصار تسكن في جهة معينة - [00:33:22](#)

ومنهم من هو قريب من المسجد النبوي ومنهم من هو بعيد. ومع ذلك وجبت عليهم الجمعة لما يأتي يوم الجمعة كل الصحابة سكان المدينة كانوا يأتون واضح؟ ولم يعذر النبي صلی الله عليه وسلم من كان لا يسمع النداء من من بعيد - [00:33:36](#)

بحجة بحجة انه بعيد فلا يجب عليه لا. نقول ما دام انه مستوطن ببناء وتنطبق عليه الشروط الخمسة التي قلناها. فحينئذ يجب عليه ان يأتي دليل ان سكان المدينة المنورة في عهد النبي صلی الله عليه وسلم كانوا منهم القريب من المسجد ومنهم بعيد جدا من المسجد - [00:33:56](#)

لكنه في المدينة هو مستوطن ببناء وتنطبق عليه الشروط الخمسة مع ذلك كانوا يوم الجمعة يأتون كلهم اذا فهمت هذى الشروط الخمسة فنقول حينئذ ماذا يتفرع على الشروط الخمسة؟ نقول فلا تجب الجمعة على اصناف - [00:34:17](#)

هناك اصناف لا تجب عليهم وهم يؤخذون بمفهوم المخالفة مما سبق. ما دام اشتربطنا الاسلام فلا تجب على كافر. اشتربطنا البلوغ لا تجب على صبي. اشتربطنا العقل لا تجب على مجنون. اشتربطنا - [00:34:35](#)

الاستيطان فلا تجب على مسافر واضح قال فلا تجب الجمعة على اصناف وهم الاول غير مستوطن. من هو غير مستوطن؟ وهو المسافر. المسافر لا تجب عليه الجمعة. طيب وهو هذا المسافر على ثلاثة اقسام. الاول تجب عليه بنفسه وهو من تعتقد به ويؤمن فيها - [00:34:52](#)

وذلك اذا نوى الاستيطان. اذا نوى الاستيطان في بلد ما خلاص هنا انقطع حكم السفر عليه اذا نوى الاستيطان سافر هو مسافر. سافر الى بدر ما ثم نوى الاستيطان في هذا المكان. انقطع حكم السفر ولا انقطع - [00:35:16](#)

حينئذ تجب عليه الجمعة ولا تجب تعتقد به نعم تعتقد به ويجوز ان يؤمن فيها يعني ان يكون اماما. طيب ما معنى تعتقد به؟ لاننا سنعرف بعد قليل ان المذهب يشترطون حضور اربعين شخص - [00:35:35](#)

اربعين شخصا طيب فهذا الرجل المسافر الذي نوى الاستيطان يجوز ان نحسبه من ضمن الاربعين يعني تعتقد به الجمعة. فيجوز ان يحسم من ضمن الاربعين. واضح؟ طيب سيتضح لكم هذا اكثر لما نأخذ شرط الاربعين - [00:35:54](#)

الصنف الثاني من المسافرين تجب عليه بغية وهو من لا تعتقد به ولا يصح ان يؤمن فيها وذلك في ثلاث حالات اشار اليه بقوله وتجب الجمعة على مسافر لا يباح له القصر - [00:36:13](#)

من هو المسافر الذي لا يباح له القصر؟ تقدم معنا اصنافهم من ظمنهم من نوى اقامة تمنعه القصر. مثل ان يكون نوى كم؟ مثل ان يكون نوى اكتر من اربعة ايام. تذكرون - [00:36:35](#)

التقينا لكم على المذهب اذا نوى اكتر من اربعة ايام هذا يتم ولا يقصر اذا المسافر الذي نوى الاقامة نوى اقامة تمنعه من القصر مثل ايش؟ مثل نوى الاقامة شهرا - [00:36:49](#)

نوى الاقامة شهرين هذا المسافر يجب عليه صلاة الجمعة طيب تجب عليه بغيره سمع ما معنى آآآ بغيره وهو من لا تتعقد به ولا يصح ان يؤم فيها لا تتعقد به بمعنى ان هذا المسافر هذا الصنف من من المسافرين لا يحسب من ظمن الأربعين - [00:37:04](#) ولا يصح ان يؤم فيها. يعني لا يصح ان يكون اماما في صلاة الجمعة. هذا المسافر قال اذا مثل من؟ من نوى اقامة تمنعه القصر. او كان سفره سفر معصية مثل انسان سافر لاجل ان يشرب الخمر - [00:37:31](#)

هذا مسافر لكن هل يجوز ان يقصر؟ لا هل يجوز ان يمسح على الخفين ثلاثة ايام بلياليها؟ لا طيب هل يحسب من ظمن الأربعين في صلاة الجمعة لا هل يجوز ان يكون اماما؟ لا - [00:37:49](#)

طيب هل يجب عليه ان يصلي الجمعة؟ نعم واضح يجب عليه ان يحضر لصلاة الجمعة قال لان لا تكون معصيته سببا للتخفيف عنه. او كان او كان سفره فوق فرسخ دون المسافة - [00:38:09](#)

لساننا نحن لا تقصير الا اذا كانت المسافة التي تساير اليها. تقريرا ثمانين كيلو صحيحة؟ قلنا تقريرا ثمانين كيلو. طيب فاذا كان المسافة خمسين كيلو هذا مسافر. ولكنه لا يتزخص. بمعنى لا يقصر - [00:38:27](#)

هذا الصنف من المسافرين حكمه انه يجب عليه حضور صلاة الجمعة. ولكن لا تتعقدوا به بمعنى انه لا يحسب من ظمن الأربعين ولا يجوز ان يكون اماما لا يجوز ان يكون اماما - [00:38:44](#)

طيب فاذا اردنا ان نعد الأربعين لابد ان يكون من غير هؤلاء الاصناف الثالث من من اقسام المسافرين لا تجب عليه بنفسه ولا بغيره. اذا الان القسم الاول من المسافرين تجب عليه بنفسه - [00:39:02](#)

ما معنى تجب عليه بنفسه؟ يعني تتعقد به الجمعة يحسب من ظمن الأربعين ويجوز ان يكون اماما. هذا الصنف الاول من هو الذي نوى الاستيطان خلاص قطع السفر نهائيا - [00:39:18](#)

الصنف الثاني او القسم الثاني تجب عليه بغيره ما معنى تجب عليه بغيره؟ معناها انه يجب عليه ان يحضر لصلاة الجمعة لكن لا يحسب من الأربعين ولا يكون اماما فيها. مثل من؟ مثل مسافر سفر - [00:39:31](#)

معصية القسم الثالث لا تجب عليه صلاة الجمعة اطلاقا. لا بنفسه ولا بغيره لا بنفسه ولا بغيره. من هو؟ وهو المسافر سفر قصر مباح انسان سافر وتنطبق عليه شروط جواز القصر. يعني ان تكون المسافة ثمانين فما فوق ان يكون سفرا مباحا الى اخره - [00:39:47](#) من الشروط التي تقدمت معكم في باب او في فصل اه القصر هذا الانسان المسافر سافر قصر مباح ليس بحرام ليس لاجل معصية ولم ينوي الاقامة في هذا البلد ولا الاستيطان - [00:40:13](#)

هذا لا تجب عليه صلاة الجمعة واضح؟ لا تجب عليه صلاة الجمعة. لان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره. فلم يصلى احد منهم الجمعة في السفر مع اجتماع الخلق الكبير - [00:40:28](#)

هناك ايضا حديث اخر يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم لا جمعة على مسافر طيب الثاني الثاني من الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة. مستوطن بغير بناء انسان مستوطن - [00:40:47](#)

مستوطن ولكنه ليس في بناء ليس في مكان مبني وانما يسكن في في خيام او في بيوت شعر واضح فهؤلاء الغالب عليهم انهم يرحلون المهم ان من كان مستوطنا بغير بناء - [00:41:04](#)

كاهل الخيام وبيوت الشعر هؤلاء لا تجب عليهم صلاة الجمعة لان العرب كانوا حول المدينة تحديدا هم الاعراب. الاعراب في امن العرب. طيب لان العرب كانوا حول المدينة وكانوا لا يصلون الجمعة - [00:41:24](#)

ولا امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها كما قال تعالى ومن حولكم من الاعراب اذا هنا كان هناك حول النبي صلى الله عليه وسلم

اعراب هؤلاء يسكنون الخيام وبيوت الشعر ليسوا مستوطنيين ببناء - 00:41:41

ما حكمهم؟ لا تجب عليهم صلاة الجمعة لا تجب عليهم صلاة الجمعة. الصنف الثالث ممن لا تجب عليه صلاة الجمعة. مستوطن ببناء خارج مصر يعني خارج البلد ولا يخلو ذلك من امررين ان يكون بينه وبين منارة المسجد - 00:41:56

مصر يعني الذي في البلد فوق الفرسخ قد تقدم معنا ما هو الفرسخ بالضبط فلا تجب عليه لانه ليس من اهلها ولا يسمع النداء الامر الثاني او الحالة الثانية قال وتجب الجمعة على مقيم خارج البلد اذا كان بينه وبين موظعها اي موقع - 00:42:19

الجمعة من المنارة نصا اي نص الامام احمد على ذلك مقدار فرسخ فاقل. فتجب عليه بغيره. اذا خلاصة يا اخوان الانسان الذي يستوطن في بناء لكن هذا هذا البناء خارج البلد - 00:42:42

في مكان نائم طيب في المهم انه خارج عمران البلد. نقول هذا لا يخلو من امررين اما ان يكون بينه وبين مسجد الجمعة الذي تصلى فيه الجمعة في البلد بينه وبين مسجد البلد - 00:43:02

فوق الفرسخ واما ان يكون فرسخ فاقل واضح؟ اما ان يكون اكثر من فرسخ واما ان يكون اقل من فرسخ يعني فرسخ فاقل فان كان بينه وبين منارة المسجد فوق الفرسخ فاقل فهذا تجب عليه ان يجب عليه بغيره. ما معنى يجب عليه بغيره؟ يعني يجب

عليه ان يحضر ولكن لا تتعقد به ولا يجوز ان يكون اماما فيها - 00:43:38

ل الحديث عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم مرفوعا الجمعة على كل من سمع النداء ومنظنة سماع النداء تكون من فرسخ فاقل يعني انه سلم علق وجوب صلاة الجمعة بان يسمع الانسان النداء - 00:43:54

متى يمكن ان يسمع الانسان النداء متى يمكن ان يسمع الانسان النداء؟ اذا كان المسجد قريبا منه بمسافة فرسخ فاقل فغالبا مظنة مظنة بمعنى يظن يظن ان هذا الانسان الذي يسكن في هذا المكان يمكن ان يسمع النداء. وبناء عليه نقول يجب عليه ان يحضر -

00:44:11

ا ان يحضر لصلاة الجمعة طبعا هذا الحديث ظاهره يخالف ما ذكرناه قبل قليل في مسألة اه وجوب اه حضور صلاة الجمعة انه يحضر سواء سمع او لم يسمع صح؟ قلنا - 00:44:34

وهذا الحديث ظاهره انه يقتصره فقط على من سمع فتبحث هذه المسألة طيب غالبا هذه تكون من مساء الخلافية يعني كان انس رضي الله عنه في قصره احيانا يجمع يعني يصلى الجمعة واحيانا لا يجمع - 00:44:52

وهو بالزاوية على فرسخين رواه ابن ابي شيبة في المصنف قال فرع الفرسخ الفرسخ تقدم معنا ثلاثة اميال. والميل كيلو فاصلة ستين تقريبا اذا الفرسخ كم؟ اربعة كيلو فاصلة ثمانين - 00:45:13

تقريبا واضح؟ هذا هو الفرسخ فاذا كان الانسان خارج البلد بينه وبين منارة المسجد التي هي في البلد آآ اربعة كيلو فاصلة ثمانين فاقل هذا يحظر. واذا كان مثلا اه عشرة كيلو عشرين كيلو هذا لا يجب عليه الحضور. مسألة ولا تجب على من يباح له القصر لا بنفسه - 00:45:38

ولا بغيره وتقديم هذا. ولا تجب على عبد لما سبق ولا على مباعظ. المبعظ الذي نصفه حر ونصفه عبد. تقدم معنا ايضا. لانه عبد ولا على امرأة ما سبق ولا على ختنى مشكل. لانه لم تتحقق ذكره. لا ندري هل هو ذكر او انثى. لكن يستحب للانثى حضورها احتياطا. ومن حضرها - 00:45:58

جمعة منهم من مسافر طيب انسان مسافر سفر قصر تجب عليه الجمعة؟ لا ما تجب عليه. طيب قال انا ساحظ عبد ومبعظ وامرأة وختنى هؤلاء المسافر والعبد والمبعظ والامرأة والختنى تجب عليهم الجمعة لا تجب عليهم الجمعة طيب قالوا نريد ان نحضر - 00:46:18

حياهم اهلا وسهلا. اجزاءه عن الظهر. يعني يجوز له ان يحضر وتفكه هذه الصلاة عن الظهر ولا يجب عليه ان يصلى الظهر وانما يصلى معنا الجمعة ركعتين واضح؟ لان اسقاط الجمعة عنهم تخفيف. فاذا صلاها يعني تكلف وتجشم العناء وحضر الى المسجد هؤلاء

الاصناف الخمسة. فجزاهم الله - 00:46:37

خير ولهم الاجر. فكالمريض اذا تكلف المشقة مثل انسان مريض لا يجب عليه ان يذهب للجماعة. لكن تكلف المشقة وحضر ليس عليه شيء او تكلف المشقة وحضر للجمعة ليس عليه شيء - 00:47:00

ولم تتعقد الجمعة به يعني لا نحسب هؤلاء الاصناف الخمسة لا نعدهم من ضمن اىش؟ لا نعدهم من ضمن الأربعين لا تتعقد بهم الجمعة الجمعة مثلاً عندنا في المسجد خمس وثلاثون رجلاً - 00:47:14

كم بقي حتى نكمل اربعين؟ باقي خمسة فجاء خمس نسوة وقالوا نريد ان نصلی معكم. الان اصبح العدد كم؟ اربعين. خمس من النساء خمسة وثلاثون من الرجال. هل تتعقد الجمعة - 00:47:31

لا لا يجوز ان نصلی صلاة الجمعة. هذا المذهب لا يجوز لا تعقد صلاة الجمعة. لا بد من اربعين من الرجال وليس اي رجال لهم لا بد من صفات معينة ستأتي معنا ان شاء الله - 00:47:46

طيب هذا معنى قولينا ولم تتعقد الجمعة به. اي لا تتعقد الجمعة بهؤلاء الاصناف الخمسة. لا تحسب لا يحسب هؤلاء من ضمن الأربعين لا بد ان يكون العدد مكتمل الأربعين ثم اذا جاءها احد هؤلاء الاصناف الخمسة فوق الأربعين فلا بأس - 00:48:02

طيب حينئذ لو جاءت يعني خمس من النساء واردن ان يكملن النقص وكان الباقي خمسة كما مثلت لكم قبل قليل. ننتظر حتى نجد خمسة من الرجال فاذا جاء خمس من الرجال حينئذ نصلی - 00:48:20

نصلی الجمعة واذا لم يأتوا نصلیها ظهراً كما سنعرف قال فلا تحسب هو ولا من ليس من اهل البلد من الأربعين. انه ليس من اهل وجوها. وانما صحت منه تبعاً. فلو كانت تتعقد بهم لانعقدت بهم منفردة - 00:48:37

كالاحرار كالاحرار المقيمين. واما من وجبت عليه الجمعة ثم سقطت عنه لعذر كمرظ وخوف ومطر ونحوها. فاذا حضر الجمعة هذا نحسبه من ظمن الأربعين واضح الفرق انعقدت به وجاز ان يؤم فيها. يجوز ان يكون اماماً - 00:48:50

واضح؟ اذا من كان من الاصناف الخمسة وهم المسافر والعبد والمعبظ والمرأة والختة هؤلاء الخمسة لا تتعقد بهم اما من اسقطنا عنهم الجمعة لاجل عذر. ثم تكلف وحضر مثل المريض والخائف ومن كان عنده مطر. هؤلاء تتعقد بهم نحسبهم من ضمن الأربعين. ويجوز ان يكون اماماً فيها - 00:49:10

لان سقوط حضورها لاجل مشقة السعي عليه فاذا تحمل وحضرها انتفت المشقة ووجبت عليه حينئذ تتعقد به كمن لا عذر له. فرع ولا تصح امامتهم فيها من هم العبد والمسافر والبعض والمرأة والختى؟ لا يصح ان يكونوا ائمة - 00:49:34

بالتالي يصير التابع متبعاً طيب ثم قال فصل هذا الفصل لبيان شروط اه صحة صلاة الجمعة لعلنا نتركه الدرس القادم لانه طويل وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:49:55